

عز الف قال ان كان في دواءهم اكثر من ثلاثة مجدي حر وكان  
في يد اربعة لا يفتقر لانه استثنى من جملة ما في يد دواءهم وهو  
جمع دواءهم لا يكون دواءهم فقال السائل انت من فوهك هكذا  
العلم فالسا الشافعي يقول اذا العضلات ابيانه المذكورة في  
الطبقات الكبرى وهو الحاكى عن ابن جابر من علماء الشام قال رايت  
بدمشق صنفا من نخاس اذا عطش نزل مشرب قاله استحيانا ورايه  
ان الصم لا يعطش ولو عطش كان له اهليلج ان نزل فمشرب  
محمد بن ابراهيم **بن المنذر** الامام ابو بكر النيسابوري نزل  
مكة اصد الاعلام وصاحب كتاب الاجماع والاشراف في احلاف العلماء  
والاوسط والفسر وغير ذلك قال الشيخ ابو اسحق ثوفي سنة  
سنة اوعشر وثلثمائة وغلطه الذهبي لان محمد بن يحيى بن عماد احد  
الرواة عنه لقيه سنة ست وعشرو وثلثمائة ومزاحمنا انه  
خصاء الدواب لا يجوز واصحابنا اتفقوا على انه يجوز خصاء ما  
يوكل لحمه في صغره لطيب لحمه ولا يجوز في كبره ولا خصا ما لا ياكل  
وقد رايت لابن الوردي من اهل حلب بيتا وهو ولطيب اللحم خصي  
جائز الاكل صغيرا فاصفت اليه واتي ابن المنذر الجاهل صغيرا وكبيرا  
محمد بن ابراهيم بن يوسف بن حامد ناج الدين المراكشي

ولد بعد السبعماية ونشأ بالفاهة ودرست بالمسرة وروية بدمشق  
واقام بلاز الحديث الاشرفه ومات بها منقطعاً على العلم والعبادة  
في شهر جماد الاخرة سنة ائس وثمانين وسبع مائة **محمد**  
ابن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان بها الدين ابو عبد الله الادبلي ثقفه  
على ابن فضلان ومات سنة عشر وثمانماية **محمد** بن ابراهيم  
ابن ابي الفضل السهلي معن الدين **الحاج محمد صاحب الكفاية** نحو  
النيبيه اودونه وضا حكي وحين في جواز استنجاز الربا بين للشم  
والرأفة قال الوجه الصيحة ولم يرد ثوفي كمالا سنة ابر سنة ثلثة  
وسثمانماية **محمد** بن ابراهيم ابو الخطاب الكعبي الطبري الامام نزل  
نخارا ذكره ابن بطش **محمد** بن ادريس بن المنذر بن ادريس  
مهران الحنظلي الامام الكبير **ابو حاتم الرازي** احد الفقهاء  
ولد سنة خمس وتسعين ومائة ومن صغارا شيوخه نونس والرابع ثوفي  
في شعبان سنة سبع وسبعين ومائة **محمد** بن ادريس  
ابن محمد بن ادريس بن سلمان بن الحسن بن ديب ابو بكر الحافظ من  
من اهل حريرا مات بخارا سنة خمس عشرة واربعمائة **محمد**  
ابن اسحق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله **ابو العباس السراج** الديسابوري  
الذي قبا عن النبي صلى الله عليه وسلم ائس عشرة الف خمته وصح عنه